

Document: EB 2016/118/R.31
Agenda: 15
Date: 24 August 2016
Distribution: Public
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

مسودة جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين لمجلس المحافظين

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

William Skinner

مدير مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: +39 06 5459 2974
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

Cheryl Morden

سكرتيرة الصندوق المؤقتة
رقم الهاتف: +39 06 5459 2254
البريد الإلكتروني: c.morden@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الثامنة عشرة بعد المائة

روما، 21-22 سبتمبر/أيلول 2016

للموافقة

توصية بالموافقة

- 1- تقضي المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين بأن يعد رئيس الصندوق، بموافقة المجلس التنفيذي، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات مجلس المحافظين. وبناء عليه، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في مسودة جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين لمجلس المحافظين، المرفقة بهذه الوثيقة، وإقرارها.
- 2- كما أن المجلس التنفيذي مدعو إلى الإحاطة علماً بأن مجلس المحافظين سيتلقى، مع جدول الأعمال المؤقت المرفق، برنامجاً للأحداث المرافقة لدورته.

مسودة جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين لمجلس المحافظين

- 1- افتتاح الدورة
- 2- اعتماد جدول الأعمال
- 3- طلب عضوية غير أصلية (يؤكد لاحقاً)
- 4- بيان رئيس الصندوق
- 5- تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق
- 6- تعيين رئيس الصندوق
- 7- بيانات عامة
- 8- تقرير عن التجديد العاشر لموارد الصندوق
- 9- إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق
- 10- القوائم المالية الموحدة للصندوق لعام 2015
- 11- برنامج عمل الصندوق المستند إلى النتائج والميزانيتان العادية والرأسمالية للصندوق لعام 2017، وبرنامج عمل مكتب التقييم المستقل في الصندوق المستند إلى النتائج وميزانيته لعام 2017 وخطته الإشارية للفترة 2018-2019، والتقريران المرحليان عن مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون ونظام تخصيص الموارد على أساس الأداء
- 12- تقرير عن مجموعة العمل المعنية بالتسيير في الصندوق
- 13- تنقيح الممارسة الجيدة المطبقة في العملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق
- 14- مبادئ السلوك الخاصة بتمثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي (يؤكد لاحقاً)
- 15- مسائل أخرى

جدول الأعمال التفصيلي

1- افتتاح الدورة

ستعقد الدورة الأربعون لمجلس المحافظين يومي الثلاثاء والأربعاء 14 و 15 فبراير/شباط 2017.

2- اعتماد جدول الأعمال

يرد جدول الأعمال المؤقت، الذي أعده رئيس الصندوق واعتمده المجلس التنفيذي وفقاً للمادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، في الوثيقة الحالية (GC 40/L.1).

3- طلب عضوية غير أصلية (يؤكد لاحقاً)

نظر المجلس التنفيذي في طلب عضوية تم تسلمه من ____ . وترد توصية المجلس التنفيذي بهذا الشأن، بالإضافة إلى مشروع القرار الخاص بها، في الوثيقة GC 40/L.2.

4- بيان رئيس الصندوق

سوف يدلي رئيس الصندوق، السيد كانابو نوانزي، ببيان أمام مجلس المحافظين.

5- تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق

في دورته التاسعة والثلاثين، تبنى مجلس المحافظين القرار 191/د-39 الذي ينص على إعادة تشكيل لجنة لاستعراض المخصصات الإجمالية لرئيس الصندوق، وغيرها من شروط توظيفه، لعرضها على مجلس المحافظين في دورته الأربعين. وبناء عليه، ستضمن الوثيقة GC 40/L.3 توصيات هذه اللجنة، كما صادق عليها المجلس التنفيذي في دورته التاسعة عشرة بعد المائة، كي ينظر فيها مجلس المحافظين.

6- تعيين رئيس الصندوق

وفقاً للمادة 6، البند 8(أ) من اتفاقية إنشاء الصندوق، والبند 6-2 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، فإن مجلس المحافظين مدعو للنظر في تعيين رئيس للصندوق¹. وبهذا الصدد، ستوفر الوثيقة GC 40/L.4 للمجلس الترشيحات التي استلمها سكرتير الصندوق لهذا المنصب والسير الذاتية للمرشحين.

7- البيانات العامة

الدعوة موجهة للسادة المحافظين لإلقاء بيانات عامة بموجب هذا البند. ونشجع السادة المحافظين بشدة على اختيار تسجيل بياناتهم الفردية بطريقة الفيديو، بحيث يتم تسجيل الفيديو هذا في مقر الصندوق ومن ثم إتاحتها على الإنترنت.

8- تقرير عن التجديد العاشر لموارد الصندوق

ستزود الوثيقة GC 40/L.5 مجلس المحافظين بتقرير عن وضع التجديد العاشر لموارد الصندوق.

¹ عين مجلس المحافظين رئيس الصندوق من قائمة المرشحين من خلال الانتخاب بأغلبية ثلثي مجموع الأصوات.

9- إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لمراد الصندوق

تتضمن المادة 4، البند 3 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية قيام مجلس المحافظين باستعراض دوري لمدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق بهدف ضمان استمرار عملياته. وسوف تتضمن الوثيقة

GC 40/L.6 المعروضة على مجلس المحافظين مشروع قرار حول إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لمراد الصندوق.

10- القوائم المالية الموحدة للصندوق لعام 2015

وفقا للاتحة الثانية عشرة من اللوائح المالية للصندوق، والبند 9 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، فإن مجلس المحافظين مدعو للنظر في الوثيقة GC 40/L.7، والتي تتضمن القوائم المالية الموحدة للصندوق لعام 2015، وتقرير المراجع الخارجي بشأنها، والشهادة المستقلة للمراجع الخارجي على فعالية الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي. وقد استعرض المجلس التنفيذي في دورته السابعة عشرة بعد المائة، في أبريل/نيسان 2016، القوائم المالية وأوصى بعرضها على مجلس المحافظين لإقرارها.

11- برنامج عمل الصندوق المستند إلى النتائج، والميزانيتين العادية والرأسمالية للصندوق لعام 2017، وبرنامج عمل مكتب التقييم المستقل في الصندوق المستند إلى النتائج وميزانيته لعام 2017 وخطته الإشارية للفترة 2018-2019، والتقريران المرحليان عن مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون ونظام تخصيص الموارد على أساس الأداء

سوف تتضمن الوثيقة GC 40/L.8 ميزانيتي الصندوق ومكتب التقييم المستقل فيه لعام 2017، على النحو الذي أوصى به المجلس التنفيذي مجلس المحافظين بالموافقة عليها، مع مشروع قرار بشأنها. وسوف تتضمن هذه الوثيقة أيضا تقريرا عن مشاركة الصندوق في مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وتنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء للعلم.

12- تقرير عن مجموعة العمل المعنية بالتسيير في الصندوق

بموافقته على الوثيقة GC 38/L.4/Rev.1 في فبراير/شباط 2015، وافق مجلس المحافظين على إنشاء مجموعة العمل المعنية بالتسيير في الصندوق. وبناء على طلب مجلس المحافظين، توفر الوثيقة GC 40/L.9 تقريرا عن نتائج مداوات المجموعة وأي توصيات بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2016، لعرضها على مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2017، للنظر فيها واعتماد ما هو مناسب من قرارات.

13- تنقيح الممارسة الجيدة المطبقة في العملية المؤدية إلى تعيين رئيس الصندوق

تتضمن الوثيقة GC 40/L.10 مسودة قرار، لموافقة مجلس المحافظين عليه، يكلف مكتب مجلس المحافظين مهمة وضع مسودة اختصاصات أو معايير كي ينظر فيها المجلس في دورته في عام 2018.

14- مبادئ السلوك الخاصة بممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي (يؤكد لاحقاً)

تتضمن الوثيقة GC 40/L.11 مبادئ السلوك الخاصة بممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي، كما أوصى بها المجلس التنفيذي لإقرارها من مجلس المحافظين، مع مشروع قرار بشأنها.

15- مسائل أخرى

بموجب هذا البند، سينظر مجلس المحافظين في أي مسائل إضافية لم تدرج في جدول الأعمال المؤقت، مما قد يقترحه أعضاء المجلس و/أو الأمانة.